60 عامًا
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية
IAEA

المؤتمـــر العـــام

GC(60)/OR.7
تاريخ الإصدار: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

الجلسة العامة

محضر الجلسة السابعة

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: سعادة الداتو عدنان بن عثمان (ماليزيا)

المحتويات

بند جدول الأعمال[١]		الفقـــرات
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٥	١-٥٥
	كلمات مندوبي:	
	فيجي	١-٥
	الإمارات العربية المتحدة	٦-١٣
	كولومبيا	١٤-٢١
	بنن	٢٢-٢٦
	تشاد	٢٧-٣١
	إكوادور	٣٢-٣٩
	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٠-٤٤

[١] الوثيقة GC(60)/20.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108;
أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المحتويات (تابع)

بنـد جـدول الأعمال		الفقـــرات
	الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية	٤٥-٤٩
	منظمة فرسان مالطة المستقلة	٥٠-٥٥
٢٢	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٥٦-٦١
٨	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	٦٢-٨٢
	- تقرير شفوي مؤقت من رئيس اللجنة الجامعة	٨٣-٨٨
	- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥	٨٩
	- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧	٩٠
	- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٩١
	- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧	٩٢
	- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٩٣

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(60)/INF/6.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٥

١- قال السيّد نايكمو (فيجي) إنَّه يجب، نتيجةً للطلب المتزايد باستمرار على التكنولوجيات النووية وتطبيقاتها، وتوافرها، تكثيفُ المساعي الرامية إلى تعزيز الدعم المقدّم للدول الأعضاء. وإنَّ فيجي تعلّق أهميّة كبيرة على استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بشكل مسؤول للأغراض السلمية في جميع مجالات خبرة وكفاءة الوكالة.

٢- وقال أيضاً إنَّ فيجي تُشدِّدُ على المعدلات العالية للوفيات المتعلّقة بالسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، من قبيل تلك التي تحصل في منطقة المحيط الهادئ، حيث تكون غالبية ضحايا السرطان من النساء. وإنَّ فيجي تعمل مع الوكالة على إنشاء أول مركز في المنطقة للعلاج الإشعاعي للسرطان، في سوفا، وهو ما من شأنه تزويدُ منطقة المحيط الهادئ بالخدمات الأساسية فيما يتعلّق بالوقاية والكشف المبكر والتشخيص، والعلاج، والرعاية التسكينية. وإنَّ فيجي تعتبر أنَّ للدول الأعضاء التزام أخلاقي في إطار الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة لضمان الحصول على تكنولوجيا نووية بصورة ميسورة من أجل مكافحة آفة السرطان وتقديم ما يُعتبر خدمات طبية أساسية في البلدان المتقدّمة.

٣- وقال كذلك إنَّ فيجي مُمتنَّة للوكالةِ على الدعم القيّم الذي تقدّمه لها في تنفيذ إطارها البرنامجي القُطري الأوّل، الذي يشمل الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١، وإنها تعتبر أنّه، ومن أجل تعميم استراتيجيات خطة عام ٢٠٣٠ بشأن التنمية المستدامة من خلال التعاون بين الجهات المعنية وإقامة الشراكات، حسبما هو مبيّن في مسار إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية النامية، بإمكانِ الوكالةِ أن تدعو إلى عقد المحفل الإنمائي لجزر المحيط الهادئ الذي أنشئ لتعزيز أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الـ ١٤ في المحيط الهادئ والذي، من خلال طلبه بموجب الدستور عدم إغفال أحد، أشرك جميع الجهات المعنيّة في المساعي الهادفة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ١٧.

٤- وقال أيضاً إنَّ فيجي تُدرك أهميّة الولاية التي تسعى الوكالة على نحو استباقي لتنفيذها من أجل صون السلم والأمن على الصعيد الدولي ومن أجل تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي والوطني من خلال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في مجالات من قبيل تغيّر المناخ والأمن الغذائي والطاقة المتجددة والصحة البشرية وإدارة الموارد المائية والزراعة المستدامة. وإنّها تتطلّع إلى أن تزوّدها الوكالة بحلول مستدامة للتخفيف من حدَّة تغيُّر المناخ والتكيّف معه بما أنّ وجود بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ هو في حد ذاته أمر معرّض للتهديد جراء ارتفاع مستويات البحر.

٥- وقال كذلك، مشيراً إلى أنَّ منطقة المحيط الهادئ هي المنطقة الأكثر عزلة وإهمالا في العالم، إنَّ فيجي تُناشد الشركاء الإنمائيين في جميع أنحاء العالم التدخّل في المنطقة من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مما يمكّن سكان منطقة المحيط الهادئ من الخروج من براثن الفقر، والنجاة مما لتغيُّر المناخ من تأثيرات مدمرة، وعيش حياة كريمة ومُشرِّفة.

٦- وقال السيّد حمد علي الكعبي (الإمارات العربية المتحدة) إنَّ عام ٢٠١٦ يُصادف الذكرى الأربعين لانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى عضوية الوكالة، وهي فترة قدّمت خلالها الوكالة دعما ثمينا لأكثر من ١٧٠ مشروعا

للتعاون التقني، وشاركت خلالها عدّة جهات معنيّة في الإمارات العربية المتحدة في برامج ومشاريع الوكالة، واستضافت خلالها الإمارات العربية المتحدة العديد من أنشطة الوكالة، بما في ذلك حلقات العمل والمؤتمرات.

٧- وقال أيضاً إنَّ الإمارات العربية المتحدة، وبعد أن اتخاذها قراراً في عام ٢٠٠٨ بوضع برنامج للقوى النووية، التزمت باتباع أعلى المعايير العالمية وقامت بصياغة وإنفاذ لوائح من أجل وقاية الناس والبيئة من المخاطر النووية والإشعاعية المحتملة. وإنّه يجري تشييد أولى محطات القوى النووية بها حسب الجدول الزمني المقرر، حيث بلغت أربعة مفاعلات للقوى النووية في محطة براكة للقوى النووية مرحلة متقدمة من التشييد، واستُكملت ٩٠ في المئة من أعمال تشييد الوحدة ١ من محطة براكة. وإنَّ الإمارات العربية المتحدة اتَّبعت إرشادات الوكالة وقدَّمت تعقيبات في هذا الشأن. وإنّها تتطلع، في عام ٢٠١٧، إلى استضافة الاجتماع الوزاري بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي سيناقش المشاركون خلاله مساهمة القوى النوويّة على المدى الطويل في التنمية المستدامة.

٨- وقال كذلك إنَّ الإمارات العربية المتحدة تؤيّد بشدّة الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تعزيز الأمان النووي، باعتباره من بين الشروط المسبقة الأساسية لاستخدام الطاقة النووية بشكل مستدام. وإنّها تواصل الوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاقيات الأمان الدولية. وإنّها قدّمت تقريرها الوطني الثاني إلى الاجتماع الاستعراضي الخامس للاتفاقية المشتركة وتقريرها الوطني الثالث إلى الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. وإنَّ الإمارات العربية المتحدة تحثّ الدول التي تُنفّذُ أنشطة نووية كبيرة، مثل جمهورية إيران الإسلامية على الانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي في أقرب وقت ممكن.

٩- وقال كذلك إنَّ الإمارات العربية المتحدة استضافت ٦ من بعثات استعراض النظراء الرئيسية وإنّها تعتزم استضافة خمس أخرى خلال العامين المقبلين مع اقتراب موعد إدخال محطتها للقوى النووية في الخدمة. وإنّه تمّ تعزيز قدراتها على التأهب والتصدي للطوارئ برعاية الوكالة وإنّه تمّ إجراء أولى التمارين الرئيسية الخاصة بها في مجال التأهب والتصدِّي للطوارئ في شباط/فبراير ٢٠١٦ بدعم من فريق تابع للوكالة.

١٠- وقال أيضاً إنَّ الإمارات العربية المتحدة تثني على الوكالة لما نقلته من معارف وتكنولوجيا في إطار برنامج التعاون التقني، الذي تلقَّت الإمارات العربية المتحدة من خلاله دعمًا قيّمًا لإرساء البنية الأساسية وتنمية الموارد البشرية اللازمة لجعل برنامجها للقوى النووية مأموناً وآمناً وناجحاً.

١١- وقال كذلك إنَّ الإمارات العربية المتحدة أبرمت مع الوكالة ترتيبين عمليين جديدين للتعاون بشأن إدارة المياه ومكافحة التصحّر والطب النووي. وإنّها استضافت دورتين دراسيتين اثنتين من دورات إدارة الطاقة النووية في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، وإنّها تعتزم استضافة دورة أخرى في عام ٢٠١٧. وإنّها تشيد بإنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء باعتباره خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى دعم توسيع القوى النووية بشكل مسؤول.

١٢- وقال أيضاً إن الإمارات العربية المتحدة تُشدِّدُ على أهمية ما تقوم به الوكالة من ترويج للأمن النووي من خلال التنسيق والتعاون وتقاسم أفضل الممارسات. وإنّها ترحِّب بدخول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيّز النفاذ، وإنّها شاركت بنشاط في عمليّة عقد مؤتمر قمة الأمن النووي، وإنّها نفّذت خطة متكاملة لدعم الأمن النووي بالتعاون مع الوكالة، وإنّها تتطلّع إلى استضافة إحدى بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وإنّها تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق على بروتوكول إضافي على

القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الشواغل الدولية واستعادة الثقة في الطبيعة السلمية الحصرية للبرامج التي أثارت هذه الشواغل في المقام الأول.

١٣- واختتم قائلاً إنَّ الإمارات العربية المتحدة تُعرب عن خيبة أملها العميقة إزاء إخفاق مؤتمر ٢٠١٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار في التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية وإزاء الإخفاق في عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

١٤- وهنّأ السيّد كابال سانكليمانت (كولومبيا) الوكالة بمناسبة ذكراها السنوية الستين وأشاد بشعارها *تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية*. وقال إنَّ كولومبيا تأملُ في أن تُواصل الوكالةُ المساهمة بفاعلية في تحقيق السلم والأمن والتنمية في العالم من خلال تمكين الدول الأعضاء من الوصول على نحو سلمي ومأمون وآمن إلى العلوم والتكنولوجيا النووية.

١٥- وقال أيضاً إنَّ كولومبيا أعلنت أنَّ اليوم الدولي للسلام، الذي صادف يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سبقه اختتامُ المفاوضات لإنهاء الصراع الداخلي الذي دام ٥٢ عاماً، بنجاح، وأنَّه سيتمّ رصد وقفِ إطلاق النار ونزعِ سلاح المتمرّدين من قبل بعثة سياسية خاصة أنشأها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٦- وقال كذلك إنَّ كولومبيا، باعتبارها فخورة بكونها دولة طرفاً في معاهدة تلاتيلولكو، وهي المعاهدة التي أنشئت بموجبها أوّل منطقة خالية من الأسلحة النووية على الإطلاق، تدعو إلى إنشاء مناطق أخرى من هذا القبيل على أساس اتفاقات تتفاوض الدول بشأنها بِحُرِّيّةٍ. وإنَّ كولومبيا تدعو كذلك إلى إحراز تقدّم جوهري في ضمان الامتثال التام للصكوك الدولية ذات الصلة من قبيل معاهدة عدم الانتشار، وفيما يتعلّق ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع ملاحظة أنّه ينبغي، عند السعي إلى التوصّل إلى فهم جديد فيما يتعلّق بنزع الأسلحة، تدعيم التقدّم المحرز حتى اليوم دون إغفال الهدف الأسمى المتمثّل في التخلّص من الترسانات النووية بالكامل وبصورة شفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

١٧- وقال أيضاً إنَّ كولومبيا تُدين التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي مثّلت تهديداً للسلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي وخرقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٨- ومُبرزاً الدور الحيوي الذي تؤديه ضمانات الوكالة في التحقّق من الطابع السلمي للأنشطة النووية وفي دعم المنظومة الدولية الخاصة بعدم الانتشار النووي، قال إنَّ كولومبيا تُشدِّد على أهميّة اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وتشجّع الوكالة على تنفيذها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

١٩- وقال كذلك إنَّ كولومبيا ترحِّب بدخول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ إذ إنّ ذلك يُعدّ خطوة هامة صوب تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي وأعلن أنّ كولومبيا تجري دراسات بشأن الاتفاقية المشتركة والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٠- وقال أيضاً إنَّ كولومبيا تشكر الوكالة على دعمها للمشاريع الوطنية بشأن المصادر المشعة القوية الإشعاع وتُشيد بالإجراءات التي اتخذها المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين في جميع أنحاء المنطقة الأيبيرية الأمريكية وزيادة التعاون

مع الوكالة. وإنَّ كولومبيا تأملُ في أن يتم تقاسم إنجازات المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في جميع مناطق العالم، نظرا لأوجه تآزر هذا المحفل مع عمل الوكالة. وإنَّ هذا المحفل يُبرز الإنجازات التي حققها كل من الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وإدارة التعاون التقني وأشار إلى أنّه قد تم وضع بنية أساسية مستدامة للأمن في البلد متّسقة مع نظام المراقبة الدولي، وذلك بفضل التعاون المستمر مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مذكرة التفاهم بشأن أمن المصادر المشعّة.

٢١- وفيما يتعلّق بمساهمة العلوم والتكنولوجيا النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، قال إنَّ كولومبيا تُشدِّد على أنها كانت من بين الدول الأولى التي أدمجت أهداف التنمية المستدامة في تشريعاتها الوطنية، وإنّ مجلس نوابها بصدد مناقشة إمكانية إدماج اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في قوانينها المحلية. وإنّها تطلب من الوكالة أن تنسق مع المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراءاتها الإنمائية المستدامة بغية دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإنشاء آليات، بما يتفق مع ولايتها، لتقديم تقارير إلى الهيئات المعنية مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢٢- وقال السيد لاورو (بنن) إنَّ الأنشطة الهامة التي ورد ذكرها في التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٥ بشأن إدارة المعارف النووية والتدريب النظري والعملي في المجال النووي، بما يشمل المبادرات الخاصة بمشاريع التعاون التقني المصممة لمساعدة الهيئات الوطنية النووية وغيرها من الهيئات على إنشاء وتعزيز بنيتها الأساسية الوطنية وإطارها الرقابي وعلى تعزيز إمكاناتها التقنية المستدامة، هي أنشطة تستحق التشجيع والدعم، شأنها في ذلك شأن عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة.

٢٣- وقال كذلك إنَّ بنن تلاحظ الارتفاع المطرد الذي يشهده الوعي البشري الجماعي بشأن الحاجة إلى تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية وإنّها تدعو إلى جني الثمار التي تدرها البحوث والاختراعات والابتكارات وإلى توظيف الوعود التي تقدّمها الطاقة النووية المدنية من أجل تعزيز الرفاهية وتحسين الظروف المعيشية وظروف العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤- وقال أيضاً إنَّ بنن تدعو إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق الإجراءات ذات الصلة الخاصة بتطبيق الطاقة النووية في مجال الصحة، والزراعة، والتغذية، والسلام، والمرافق الصحية، والنقل، والإسكان، وإنّ حكومتها اتخذت إجراءات لتحقيق هذه الغايات.

٢٥- وقال كذلك إنَّ حكومة بنن وشعبها يعربون عن امتنانهم العميق لما تبديه الوكالة من التزام واستجابة إزاء جهودهم الرامية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد المكتسبة من استخدام الذرة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وإنَّ بنن ترحب بالفرصة التي يُتيحها الاحتفال بالذكرى الستين لإنشاء للوكالة للإشادة بإنجازاتها وللنظر فيما للوكالة ولدولها الأعضاء من آفاق مشرقة في هذا الصدد.

٢٦- وقال أيضاً إنَّ بنن تعلن أنها ستسعى إلى الاستفادة من برنامج الوكالة للتعاون التقني لتعزيز التنمية المستدامة وإنها اتخذت وفقا لذلك الترتيبات اللازمة من أجل وضع إطار رقابي خاص باستخدام الإشعاع المؤيّن والمصادر المشعّة. وإنّها تعرب عن شكرها للشركاء من الأوساط التقنية والمالية الذين دعموها في جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعو إلى زيادة الاعتراف بخبراتها من قبل الوكالة. واختتم قائلاً إنَّ بنن ستواصل التعاون مع الوكالة لضمان أن توفر الطاقة النووية فوائد تحرر البشرية وتهدّئ شواغلها.

٢٧- وقال السيد سنوسي (تشاد) إنَّ تشاد ملتزمة بتعزيز الأمان الإشعاعي والأمن النووي وفقا لمعايير الأمان الدولية وإنّها تدعو إلى تعزيز آلية استعراضات النظراء الخاصة بالجهات المشغّلة. وإنَّ تشاد تدعم بشدّة أهداف الوكالة، لا سيما استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على نحو يمتثل للمعايير الخاصة بالضمانات والأمن النووي والأمان الإشعاعي. وإنّ تشاد، بوصفها بلداً تُعتبرُ احتياطاته المحتملةُ من اليورانيوم هائلة، رَوَّجت على نحو نشط للاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية وعزَّزت إطارها القانوني الدولي المنطبق في هذا الشأن. وإنَّ تشاد ملتزمة التزاماً راسخاً بالتضامن وبالتآزر مع جميع الدول الأعضاء من أجل جعل العالم آمناً وخالياً من جميع أسلحة الدمار الشامل، وبتعزيز نُظُم الأمان الإشعاعي والأمن النووي، ولذلك، فهي قد تعاونت مع كافة البعثات الاستشارية للوكالة.

٢٨- وقال كذلك إنَّ تشاد تشيدُ بالوكالة لما قدّمته من دعم قيّم فيما يتعلّق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في إطار مشروع التعاون التقني في مجال الصحة البشرية مع التركيز بصفة خاصة على مكافحة السرطان، وبناء القدرات بالنيابة عن الوزارات المعنية بالزراعة والبيئة، والصحة العمومية، والإدارة المستدامة لموارد المياه الجوفية وبناء القدرات التشغيلية، في الوكالة المعنية بالوقاية من الإشعاعات والأمن النووي.

٢٩- وقال أيضاً إنَّ تشاد تعتزم استخدام التقنيات النظيرية لدراسة الظواهر التي تحدث في خزان الحجر الرملي النوبي، وهو مستودع مياه جوفية تشترك فيه مع تشاد كل من مصر وليبيا والسودان، وكذلك الظواهر التي تحدث في المستودعات الجوفية الموجودة في الدول الأعضاء جنوب الصحراء الكبرى، لا سيما مستودع حوض بحيرة تشاد

٣٠- وقال كذلك إنّ تشاد تعتزم المشاركة بشكل نشط في برنامج اتفاق أفرا للتدريب والبحث والتطوير في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية. وإنَّ الوكالة التشادية المعنية بالوقاية من الإشعاعات والأمن النووي عقدت حلقات تدريبية وطنية بشأن الكشف عن مصادر الإشعاعات المؤيّنة على حدود البلد، والنقل المأمون للمواد المشعة، وإذكاء الوعي في أوساط مديري خدمات المستشفيات وشركات النفط بغية إرساء ثقافة سليمة في مجالي الأمان الإشعاعي والأمن النووي.

٣١- واختتم قائلاً إنّه سيتم تنفيذ الإطار البرنامجي القُطري الخاص بتشاد بشكل مناسب وإنَّ من شأن هذا البرنامج أن يُساهم دون أدنى شك في تنفيذ عدة مشاريع جارية وفي صياغة مشاريع للتعاون التقني تكون ذات صلة ومفيدة.

٣٢- وقالت السيّدة فاسكيز أروزكو (اكوادور) إنّ اكوادور تُعربُ عن سرورها، بمناسبة الذكرى الستين لإنشاء الوكالة، لتغلّب عامل الثقة على الشك ولأن العلوم أثبتت أن الطاقة النووية قادرة على تعزيز التقدم البشري والرفاه. وإنّ اكوادور فخورة بمشاركتها في إنشاء الوكالة وإنّه بوسع اكوادور أن تقف شاهدة على المساهمة الهامة التي تقدّمها التكنولوجيا النووية في قطاعات حيوية مثل الصحة والزراعة والصناعة. وبالتالي، فإنّ اكوادور تأملُ في أن تؤديَ الوكالةُ دوراً قيادياً في مساعدة الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها بالنسبة إلى فترة الـ ١٥ سنة المقبلة.

٣٣- وقالت أيضاً إنّ اكوادور تُشيدُ بالإجراءات التي اتخذتها الوكالة لضمان تلبية برنامج التعاون التقني لأولويات الدول الأعضاء من أجل دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني واستيفاء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٤- وقالت كذلك إنّ اكوادور تُقِرُّ بالدعم القيم الذي تلقته من الوكالة عقب الزلزال المدمر الذي ضرب البلد في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وإنَّ الوكالة زودتها بوحدات أشعة سينية نقالة مجهزة بمولدات، وبمعدات للكشف المبكر عن فيروس زيكا، وبأجهزة محمولة لرصد هذا الفيروس. وإنّ المدير العام زار المنطقة التي تدمرت جراء الزلزال، وهو ما أفضى إلى تقديم الوكالةِ المزيد من المساعدة وإلى تقديم الحكومة اليابانية مساهمةً كبيرة في إطار مبادرة الاستخدامات السلمية. وإنّ اكوادور تُشيدُ بالتبرعات المالية التي قدّمها مجلس موظفي الوكالة وموظفو الوكالة إلى ضحايا هذا الزلزال.

٣٥- وقالت كذلك إنّ اكوادور، وإذ تعرب عن قلقها إزاء معاودة ظهور السياسات القائمة على الأسلحة النووية والردع النووي، تعتبر أنَّ الضمان الفعال الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو حظرها والتخلّص منها بشكل كامل. وإنّ اكوادور تؤيّدُ تنفيذ ركائز معاهدة عدم الانتشار الثلاثِ تنفيذاً كاملاً دون تمييز أو ازدواجية في المعايير وإنّها تُعرِبُ عن قلقها لأنه لم يُحرز أي تقدّم في مجال نزع السلاح النووي رغم أنّه قد تم بالفعل اتخاذ إجراءات لتحقيق هدف عدم الانتشار النووي ولدعم حق الدول غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٣٦- وقالت كذلك إنَّ الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي طلبت أن تُثار خلال جميع المناقشات المتعلقة بالقضايا النوويةِ العواقب الإنسانية والآثار العالمية التي تَنجَزُّ عن أي تفجير عرضي أو متعمّد للأجهزة النووية، وبالتالي، فهي قد رحّبت بالمؤتمرات التي عُقِدت في أوسلو وفي نايايريت وفي فيينا بشأن أثر الأسلحة النووية في الإنسانية، وبمساهمات هذه المؤتمرات في الخطاب العالمي المتعلّق بتحقيق الهدف المتمثل في جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية.

٣٧- وقالت أيضاً إنّه من دواعي سرور اكوادور أنّ الغالبية العظمى من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة أيّدت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ في جنيف، اعتماد التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشِئَ للمضي قدماً بالمفاوضات المتعدّدة الأطراف لنزع السلاح النووي، والذي أَوصَى، بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٧ يكون مفتوحاً للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتفاوض بشأن صكّ ملزم قانونًا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدًا لإزالتها بالكامل. وإنَّ الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ملتزمة بالعملية الدبلوماسية المتعددة الأطراف وباتخاذ الإجراءات الحاسمة التي تكفل بلوغ الهدف المتمثل في التصديق على صكّ ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف. وإنّه من شأن صكٍّ من هذا القبيل الوفاء بالالتزامات الواجبة على الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بموجِب المادة السادسة من هذه المعاهدة.

٣٨- وقالت كذلك إنَّ اكوادور تعارض بشدّة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإنّها تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعاون فوراً مع الوكالة لتسوية جميع المسائل العالقة، لا سيما المسائل التي نشأت أثناء غياب مفتشي الوكالة عن هذا البلد. وإنَّ اكوادور تُعرِبُ عن أسفها لأنّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيّزَ النفاذ بعد انقضاء ٢٠ سنة، وإنّها تَحُثُّ الدول الثماني المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة على التصديق عليها دون قيد أو شرط في أقرب وقت ممكن.

٣٩- واختتمت قائلة إنَّ اكوادور تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك متعددة الأطراف ذات الصلة وإلى التعاون بشكل كامل مع النظم الرقابية ونظم الرصد التابعة للهيئات الدولية بغية تعزيز الشفافية في مجال التنمية التكنولوجية المتقدمة، والمساهمة في تحقيق الاستخدام السلمي للطاقة النووية والفضاء الخارجي، والمضي قدماً صوب جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية.

٤٠- وقالت السيدة بوينروسترو ماسيو (المكسيك) (نيابة عن الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، مسلّطة الضوء على الروابط العضوية القائمة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إنّه تم بموجِب المادة ١ من معاهدة تلاتيلولكو ضمان حق الأطرافِ المتعاقدةِ غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، في حين أن المواد ١٣، و١٤، و١٦، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٩ من هذه المعاهدة وفّرت الأسس اللازمة لإقامة العلاقات بين هاتين الوكالتين. وإنّه وبموجب المادة ١٢ من المعاهدة، تم وضع نظام مراقبة للتحقق من أنَّ الأجهزة والخدمات والمرافق المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا تُستخدم لاختبار أو صنع أسلحة نووية ومن أنّه لا يجري تنفيذ أي من الأنشطة المحظورة بموجب المادة ١ من المعاهدةِ داخل أراضي الأطراف المتعاقدة باستعمال مواد أو أسلحة نووية مستوردة. وتُمثّلُ الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، ورغم أنها غير مذكورة في المعاهدة، جزءاً من نظام المراقبة لأنها وضعت آلية فريدة وفعالة تُراقِب من خلالها الأطراف المتجاورة بعضها البعض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ جميع الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي البالغ عددها ٣٣ مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة، ومردّ ذلك هو أن هذه الدول الأعضاء مطلوب منها بموجب المادة ٢٩ من المعاهدة إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٤١- وقالت أيضاً إنّه، وبموجب المادة ١٩ من المعاهدة، التي تنصُّ على أنّه يتعيّنُ على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إبرامُ اتفاقات مع الوكالة على النحو الذي يأذن به المؤتمر العام بغيةَ تيسير تشغيل نظام المراقبة على نحو فعال، أُبرِمَ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ اتفاق تعاون ينصُّ على وجوب دعوة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى حضور الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام. وإنَّ اتفاق التعاون هذا يوفّرُ إطاراً لإقامة العلاقات بين هاتين الهيئتين، مما يُمكّنهما من التعاون بشكل وثيق ومن التشاور فيما بينهما من أجل تنسيق جهودهما. وإنَّ الزيارة الرسمية التي أجراها المدير العام في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ أتاحت فرصة لتعزيز هذا التعاون.

٤٢- وقالت كذلك إنَّ وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وسّعت في الماضي القريب من نطاق أنشطتها من أجل تعزيز مشاركة دول المنطقة في النقاش الدولي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي. ومنذ عام ٢٠١٤، والدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تصدر سنوياً إعلاناً بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، مجددة بذلك التزام منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي. وإنّه وبالإضافة إلى ذلك، عيّنت جماعةُ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكالةَ حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بصفتها هيئة متخصصة في المنطقة تُعنى بالإعراب عن مواقف موحَّدة واتخاذ إجراءات مشتركة بشأن نزع السلاح النووي.

٤٣- وقالت أيضاً إنَّ المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيُعقد على المستوى الوزاري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية الـ ٥٠ لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو. وإنَّ وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو سيعتمدون إعلاناً يجدد التزام دولهم بالحفاظ على المنطقة برمتها خالية من الأسلحة النووية. وإنّه ستَسبِقُ الاحتفالَ حلقةٌ دراسيةٌ رفيعة المستوى ستُعقدُ في مكسيكو سيتي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤٤- واختتمت قائلة إنَّ اليوبيل الذهبي لمعاهدة تلاتيلولكو كان عاملاً محفزاً للاحتفال، لا فقط بالنسبة إلى بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بل أيضا بالنسبة إلى جميع الدول التي ترى أنّ الإنسانية تستحق العيش في عالم خال من الأسلحة النووية.

٤٥- وقال السيد سولمسكي (الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية) إنَّ الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية قدّمت باستمرار وبشكل ناجح لمدة ٢٥ سنة تأكيدات بأنّ الأنشطة النووية في الأرجنتين والبرازيل قد أُجريت للأغراض السلمية فقط، وذلك على أساس الاستنتاجات المستقلة التي يخلص إليها فريقها من المسؤولين والمفتشين من ذوي المهارات. وإنَّ الوكالة والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، أجريتا، بالتنسيق، أكثر من ٢٥٠٠ عملية تفتيش وإنَّ الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية بوسعها التأكيد أنّ أعضائها قد امتثلوا لالتزاماتهم المتعلّقة بعدم الانتشار النووي.

٤٦- وقال كذلك إنَّ الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، باعتبارها الهيئة الوحيدة الثنائية الأطراف في العالم التي تعنى بالتفتيش والضمانات، تعاونت مع الوكالة في إطار اتفاق رباعي الأطراف يركّز على الضمانات منطبقٍ على جميع الأنشطة النووية المضطلع بها في إطار مسؤولية هاتين الدولتين، وإنّ الهدف الوحيد من هذا الاتفاق هو التأكد من عدم تحريف أي مواد نووية على الإطلاق لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وإنَّ التعاون والتفاهم المتبادل في هذا الشأن شكّلاَ الركيزة الاساسية التي استندت إليها الهيئةُ البرازيليةُ-الأرجنتينيةُ لحصر ومراقبة المواد النووية والوكالةُ للاضطلاع بأنشطة التحقق منذ عام ١٩٩٤ وإنّ الهيئة والوكالة حققتا نتائج جيّدة وقامتا في نفس الوقت بتعزيز مواردهما.

٤٧- وقال أيضاً إنَّ الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية سلّطت الضوء منذ البداية على استقلالية عملها عن سائر الوكالات والحكومات المؤسِسة، فيما يتعلّق بوضع هيكلها التقني والإداري، ونظامها الخاص بحصر المواد النووية، وشبكة المختبرات المرتبطة بها، وفريق مفتشيها المُدرَّب على إجراء عمليات التفتيش أثناء الخدمة، ومفاهيم وإجراءات التحقق الخاصة بها، وأحدث قدراتها التقنية، وقدرة تقنييها الحاملين لجنسية مزدوجة على العمل على نحو مشترك، وبثقة وتعاون والتزام. وبالتالي، فإنَّ هذه الهيئة كانت بالتأكيد بمثابة وكالة إقليمية تعمل بشكل فعال وبكفاءة وموثوقية في إطار أنشطة التحقق التي اضطلعت بها في الأرجنتين والبرازيل، وهما دولتان تنفذان برامج خاصة بتطوير التكنولوجيا النووية.

٤٨- وقال كذلك إنَّ هذه الهيئة سلّطت الضوء على الأهمية الحيوية التي يتسم بها برنامجها للتعاون التقني مع الهيئات الحكومية الدولية، والهيئات غير-الحكومية، والهيئات الحكومية، وأشار إلى أنَّ النجاح الذي حققته هذه الهيئة قائم على الدعم الذي تلقته من هاتين الدولتين وسلطاتهما الوطنية في المجال السياسي والمالي والتقني.

٤٩- وقال أيضاً إنَّ هذه الهيئة تُجسِّدُ تاريخ الأرجنتين والبرازيل الحديثَ، المتسم بالتكامل السياسي والاقتصادي والثقافي، كما يتّضح من الموقف المشترك لهذه الهيئات بشأن مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية. واختتم قائلاً إنَّ الإنجازات التي حققتها هذه الهيئة، وهي إنجازات حظيت بقدر كبير من الإشادة من قبل السلطات الأرجنتينية والبرازيلية، هي انجازاتٌ أقرّت وكالةُ حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والوكالةُ الدولية للطاقة الذرية والأوساطُ الأكاديميةُ بأنها تعدُّ مثاليةً ونموذجيةً.

٥٠- وقال السيد غراسنر (منظمة فرسان مالطة المستقلة) إنَّ منظمة فرسان مالطة المستقلة، بوصفها أقدم كيان إنساني تأسَّسَ قبل ٩٠٠ عام، تُعرِبُ عن قلقها إزاء التغيرات التي حصلت خلال العقود الأخيرة.

٥١- وقال أيضاً إنّ المقر الرئيسي لمنظمة فرسان مالطة المستقلة كان موجوداً في روما. وإنّه اعتُرف بالمنظّمة بوصفها كياناً مستقلاً خاضعاً للقانون الدولي، وإنّ المنظمة حافظت على علاقاتها الثنائية الدبلوماسية والرسمية على مستوى السفراء مع أكثر من ١٠٦ بلد، معظمها من الدول الأعضاء في الوكالة. وإنّ المنظّمة حافظت على علاقاتها المتعدّدة الأطراف على مستوى السفراء مع الاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة أينما شغلت منصباً بصفة مراقب دائم بموجب إحدى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة دعمتهُ جميع الدول الأعضاء

٥٢- وقال كذلك إنّ منظمة فرسان مالطة المستقلة أوفدت بعثات استشفائية وخيرية في جميع أنحاء العالم. وإنَّ أنشطتها المنفّذة في البلدان المهدّدة بالحرب الأهلية وفي البلدان النامية هي أنشطة جديرة بالذكر. وإنَّ منظّمة مالطة الدولية (Malteser International)، وهي منظمة إنسانية عالمية تابعة لمنظمة فرسان مالطة المستقلة تُقدّم المعونات الطبية والإنسانية، أتاحت إمكانية الحصول على مياه شرب نظيفة إلى ١٢٨ ٠٠٠ شخصاً، وقدّمت خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ لفائدة ٢٣٠ ٠٠٠ شخصاً متضرراً من حالات الكوارث، وقدّمت الرعاية الطبية إلى ٩٧٠ ٠٠٠ شخصا من الضعفاء في جميع أنحاء العالم، وساعدت في نفس الوقت آلافاً آخرين على العيش حياة صحية وكريمة.

٥٣- وقال كذلك إنّ المنظّمة تُثني على التزام الوكالة بدعم عدم الانتشار النووي وبالتشجيع على الاستخدامات السلمية والمأمونة للتكنولوجيا النووية بغية تحقيق التنمية، واحترام البيئة، وتقديم الرعاية إلى الأفراد الأشدّ حرماناً، وضمان الأمن الغذائي والخدمات الطبية. وإنّ المنظّمة تدعم دعماً كاملاً مساعي الوكالة في إطار برنامج العمل من أجل علاج السرطان الهادفة إلى بناء القدرات في مجال مكافحة السرطان.

٥٤- وقال أيضاً إنّ منظمة فرسان مالطة المستقلة تُعرب عن تقديرها لموضوع المحفل العلمي لعام ٢٠١٦ وللمناقشات الرفيعة المستوى التي أعقبت اعتماد أهداف التنمية المستدامة. وإنّها تُثني على المدير العام لعمله وعلى اختياره هذا الموضوع المواضيعي والصائب للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة. وإنّ الهدف الإنمائي ١ للألفية الذي ركّز على القضاء على الفقر سيظل عديم الجدوى إذا لم يتطرق إلى القضايا المتعلّقة بتحقيق التوازن الإيكولوجي والقضاء على الجوع في صفوف الفقراء، وإنّ القضاء على الجوع في صفوف الفقراء هو من الشواغل الرئيسية لمنظمة فرسان مالطة المستقلة.

٥٥- وقال كذلك إنّ منظمة فرسان مالطة المستقلة تُثني على الوكالة للدور التقني الهام الذي اضطلعت به لقرابة ستة عقود فيما يتعلّق بدعم السلام والأمن والتنمية. وإنَّ هذه الجهود تتطلّب تعدّدية جدّية قائمة على الأمن الجماعي، والقدرة على إقامة مناخ حقيقي من السلام والثقة للجميع، وإنّ المواقف التي تنحى صوب رعاية المرضى والفقراء والمحتاجين وأفراد المجتمع الأكثر تهميشاً هي من تقاليد منظمة فرسان مالطة المستقلة. واختتم قائلاً إنّ منظمة فرسان مالطة المستقلة تثني على الوكالة لمساهمتها في تحقيق السلام، والأمن، والتنمية، ولتحسين ظروف المعيشة بشكل كبير في جميع أنحاء العالم.

وعُلّقت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٠.

٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين
(الوثائق GC(60)/22، و GC(60)/23، و GC(60)/24)

٥٦- قال الرئيس إنَّ المكتب اجتمع في وقت سابق من ذلك اليوم بصفته لجنة وثائق الاعتماد المكلفة بفحص وثائق الاعتماد الخاصة بجميع المندوبين، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي. وإنّه وبعد المناقشة، أوصى المكتبُ بأن يعتمدَ المؤتمرُ العامُّ مشروع القرار المنصوص عليه الفقرة ٨ من تقريره، والوارد في الوثيقة GC(60)/24، في ظل التحفظات والمواقف التي أُبديت فيه.

٥٧- وقال السيد محمد العمري (الأردن) إنّ موافقة الأردن على وثائق اعتماد مندوب إسرائيل لا تعني الاعتراف ضمناً باحتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، لا سيما القدس، ومرتفعات الجولان، ومزارع شبعا. وإنّ الأردن تعتبر أن حدود إسرائيل كدولة تعني تلك الواقعة داخل الحدود التي كانت قائمة حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وداخل تلك المحدّدة في اتفاقية السلام التي أبرمتها إسرائيل مع الأردن ومصر.

٥٨- وقال السيد يوسف (مصر) إنّ موافقة مصر على تقرير المكتب لا تعني الاعتراف ضمناً باحتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية، ومرتفعات الجولان، ومزارع شبعا.

٥٩- وقال السيد شراغ جاهرومي (جمهورية إيران الإسلامية) إنّ جمهورية إيران الإسلامية انضمت إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار، غير أنّ ذلك لا يشكّل، بأي حال من الأحوال، اعترافاً بالنظام الإسرائيلي.

٦٠- وقال الرئيس إنه يفترض، في ظل الملاحظات والتحفظات المُعرب عنها، أنَّ المؤتمر يرغبُ في اعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة GC(60)/24.

٦١- وقد تقرر ذلك.

٨- انتخاب أعضاء مجلس المحافظين
(الوثيقتان GC(60)/7 و GC(60)/21)

٦٢- أشار الرئيس إلى أنَّ المؤتمر العام كان قد وافق في عام ١٩٨٩ على إجراء لا يجوز بموجبه إجراء اقتراع سري عندما يكون هناك اتفاق بشأن المرشح أو المرشحين من منطقة معينة. وإلى أنَّ الاقتراع لا يُجرى إلاَّ فيما يخص المناطق التي لا توجد بشأنها قائمة مرشحين متفق عليها. وإلى أنَّ هذا الإجراء يسّرَ إلى حدّ كبير استخدام وقت المؤتمر على نحو رشيد غير أنّه تطلّب تعليق العمل بالمادة ٧٩ من النظام الداخلي فيما يتعلّق بالمناطق التي لن يُجرى بشأنها اقتراع سري.

٦٣- وأعلن أنّ كافة مجموعات المناطق قد توصلت إلى اتفاق بشأن مرشحيها لشغل المقاعد التي يتعيّنُ شغلها، باستثناء المقعد الشاغر الذي يتعيّن أن يشغله مرشح من منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا، والمقعد العائم الشاغر الذي يتعين أن يشغله، هو أيضاً، مرشح من منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٦٤- وقال الرئيس إنّه يفترض أنّ المؤتمر يرغب في تعليق العمل بالمادة ٧٩ بحيثُ يُستغنى عن الحاجة إلى إجراء اقتراع سري بالنسبة إلى أعضاء مجلس المحافظين المنتمين إلى مجموعات المناطق التي توصلت إلى اتفاق بشأن مرشحيها.

٦٥- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٦٦- وأشار الرئيس إلى الوثيقة GC(60)/7 التي تتضمن قائمة بالدول الأعضاء التي رُشِّحت لتكون أعضاءً في المجلس اعتباراً من نهاية دورة المؤتمر العام العاديّة الستين حتى نهاية دورته العاديّة الثانية والستين.

٦٧- وفي إشارة منه إلى أنّه، وبموجِب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يجب على الرئيس أن يوضح للمؤتمر العام ما في المجلس من مقاعد يجب شغلها عن طريق الانتخاب، أحال إلى الفقرة ٢ من الوثيقة GC(60)/21، التي تُبيّن عدد الدول الأعضاء الواجب انتخابهم فيما يخص كل منطقة من المناطق الجغرافية، وعدد الدول الأعضاء التي يجب انتخابها حتى يتسنَّى تشكيل المجلس وفقاً للفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. فهناك ١١ مقعداً يتعيّنُ شغلها وهي: ٣ مقاعد لمنطقة أمريكا اللاتينية، ومقعدان اثنان لمنطقة أوروبا الغربية، ومقعد واحد لمنطقة أوروبا الشرقية، ومقعدان لمنطقة أفريقيا، ومقعد واحد لمنطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ومقعد واحد لمنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، ومقعد واحد عائم – مستحَق أن تشغله هذه المرة دولة عضو من منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٦٨- وترد في الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/21 قائمة تضم الدول الأعضاء البالغ عددها ٢٤، التي انتخبها المؤتمر العام في ٢٠١٥ وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٢- من المادة السادسة من النظام الأساسي، والتي ستواصل بالتالي العمل في مجلس المحافظين بصفتها عضوا حتى عام ٢٠١٧، أو رشحها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٥ لعضوية المجلس وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١- من المادة السادسة من النظام الأساسي لسنة واحدة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦٩- وبغية تيسير عملية الانتخاب، عُمِّمت على المندوبين مذكرة تُبيّن نتائج المشاورات التي دارت بين مجموعات المناطق فيما يتعلّق بمرشحيها للمقاعد الشاغرة. وهذه المذكرة ذات طابع غير رسمي بحت وهي توفّر معلومات بقدر ما أتيح للرئيس وللأمانة.

٧٠- وقال إنَّه يفترض أن المؤتمر العام يرغبُ في انتخاب الأرجنتين وكوستاريكا وبيرو لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة بالنسبة إلى منطقة أمريكا اللاتينية.

٧١- وقد انتخبت الأرجنتين وكوستاريكا وبيرو على النحو الواجب.

٧٢- وقال الرئيس إنه يفترض أنّ المؤتمر العام يرغب في انتخاب الدانمرك وهولندا لشغل المقعدَين الشاغِرَين بالنسبة إلى منطقة أوروبا الغربية.

٧٣- وقد انتخبت الدانمرك وهولندا على النحو الواجب.

٧٤- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر العام يرغب في انتخاب سلوفينيا لشغل المقعد الشاغر بالنسبة إلى منطقة أوروبا الشرقية.

٧٥- وقد انتخبت سلوفينيا على النحو الواجب.

٧٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر العام يرغب في انتخاب الجزائر وكوت ديفوار لشغل المقعدَين الشاغرِيَن بالنسبة إلى منطقة أفريقيا.

٧٧- وقد انتُخبت الجزائر وكوت ديفوار على النحو الواجب.

٧٨- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر العام يرغب في انتخاب سنغافورة لشغل المقعد الشاغر بالنسبة إلى منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ.

٧٩- وقد انتخبت سنغافورة على النحو الواجب.

٨٠- وأشار الرئيس إلى أنه، وبموجِب الفقرة دال من المادة السادسة من النظام الأساسي، ستشغل الدول الأعضاء التسع المنتخبة بهذا الأسلوب لعضوية المجلس مناصبها اعتباراً من نهاية دورة المؤتمر العام العاديّة الستين حتى نهاية دورته العاديّة الثانية والستين.

٨١- وقال إنَّه يفترض أن المؤتمر يرغب في استئناف النظر في البند ٨ من جدول الأعمال في اجتماع لاحق بغية انتخاب العضو الذي سيشغل المنصب الشاغر الذي يتعيّن أن يشغله مرشح من منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا، والمقعد العائم الذي يتعين أن يشغله، هو أيضاً، مرشح من منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٨٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

تقرير شفوي مؤقت من رئيس اللجنة الجامعة

٨٣- قدّم السيّد تشيرفيني (هنغاريا)، رئيس اللجنة الجامعة، تقريراً عن نتائج مداولات اللجنة الجامعة بشأن بنود جدول الأعمال ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣.

٨٤- وفي إطار البند ٩، المعنون "البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥"، أوصت اللجنة بأن يعتَمِدَ المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/3.

٨٥- وفي إطار البند ١٠، المعنون "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧"، أوصت اللجنةُ بأن يوافق المؤتمرُ على مبلغ للميزانية العادية لعام ٢٠١٧ مقداره ٥٠٦ ٩٢٠ ٣٦٠ يورو فيما يخص الجزء التشغيلي من الميزانية العادية، وعلى مبلغ مقداره ٥٨٤ ١٠٠ ٨ يورو فيما يخص الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية وأن يعتمِدَ وفقاً لذلك مشروعَ القرار ألف الوارد في الوثيقة GC(60)/2 المعنون "الاعتمادات المخصصة للميزانية العادية لعام ٢٠١٧"؛ وأن يوافق المؤتمرُ على مبلغ مستهدف للتبرعات لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧ مقداره ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو وأن يعتمِدَ وفقاً لذلك مشروع القرار باء الوارد في الوثيقة GC(60)/2 المعنون "تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧"؛ وبأن يوافِقَ المؤتمرُ على أن يكون صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ عند مستوى ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو وأن يعتمِدَ وفقاً لذلك مشروعَ القرارِ جيم الوارد في الوثيقة GC(60)/2 المعنون "صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧".

٨٦- وفي إطار البند ١١، المعنون "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي"، أوصت اللجنة بأن يعتمدَ المؤتمرُ المقرَّرَ الوارد في الوثيقة GC(60)/L.4.

٨٧- وفي إطار البند ١٢، المعنون "الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمرُ مشروعَ القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(60)/12.

٨٨- وفي إطار البند ١٣، المعنون "تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات"، أوصت اللجنةُ بأن يعتمد المؤتمرُ مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/L.2.

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥ (البند ٩ من جدول الأعمال)

٨٩- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمِد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/3.

الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧ (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٩٠- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمِدت مشاريع القرارات ألف وباء وجيم الواردة في الوثيقة GC(60)/2.

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي (البند ١١ من جدول الأعمال)

٩١- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمِد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(60)/L.4.

الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧ (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٩٢- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمد مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(60)/12.

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الاشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٩٣- وفقًا لما أوصت به اللجنة الجامعة، اعتُمِد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(60)/L.2.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.